

المحاضرة الثالثة عشر / الميت وأحكامه

يقع الكلام هنا في فصول :

الفصل الأول : في الاحتضار

الاحتضار هو : التوجيه إلى القبلة . واختلفوا في كيفية التوجيه إليها ، فقال الإمامية والشافعية : أن يُلقى الميت على ظهره ، ويُجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً .

وقالت المالكية والحنابلة والحنفية : أن يُجعل الميت على شقّه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، كما يُفعل به حال الدفن .

وكما اختلفوا في معنى التوجيه اختلفوا في وجوبه ، فقال الأربعة وجماعة من الإمامية : هو مستحب وليس بواجب .

وذهب أكثر الإمامية إلى أنّه واجب كفاية ، كالغسل والتكفين . وجاء في كتاب (مصباح الفقيه) للإمامية : (إنّ وجوب الاستقبال يشمل الكبير والصغير) .

وليعلم أنّ كل واحد من واجبات الميت الآتية إنّما يجب على سبيل الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الجميع ، وإذا تركه الجميع كانوا مسؤولين ومؤخدين .

الفصل الثاني : في الغسل

وفيه مسائل :

اتفقوا على أنّ الشهيد - وهو الذي مات بسبب قتال الكفار - لا يغسّل (١) ، واتفقوا أيضاً على أنّ غير المسلم لا يجوز غسله إلاّ الشافعية ، فقد ذهبوا إلى جوازه ، واتفقوا على أنّ السقط الذي لم يتمّ في بطن أمّه أربعة أشهر لا يغسّل .

واختلفوا فيما إذا تمّ له الأربعة ، فقال الحنابلة والإمامية : يجب أن يغسّل .

وقال الحنفية : إن نزل وفيه حياة ثمّ فارقها ، أو نزل ميتاً تام الخلقة ، غُسل وإلاّ فلا

وقال المالكية : لا يجب غسل السقط إلاّ إذا كان قابلاً للحياة بحيث يقول أهل الخبرة إنّ مثله يقبل الحياة المستقرّة .

وقال الشافعية : إن نزل بعد ستة أشهر يغسّل ، وإن نزل قبلها : فإن كان تام الخلقة غُسل أيضاً ، وإن لم يكن تام الخلقة : فإن علم أنّه كان حياً يغسّل وإلاّ فلا .

إذا ذهب من جسم الميت بعضه ؛ لمرض أو حرق أو أكل حيوان أو غير ذلك ،
فهل يجب غسل الباقي ؟

قال الحنفية : لا يفرض الغسل إلا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس .

وقال المالكية : يجب الغسل إذا وجد ثلثا البدن .

وقال الحنابلة والشافعية : يُغسل ولو بقي قليل من الميت .

وقال الإمامية : إن وجدت قطعة من الميت ، يُنظر : فإن كانت الصدر أو بعضه
المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من وجوب الغسل والتكفين والصلاة
، وإن لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه ، فإن كان فيها عظم تغسل وتُلفّ
بخرقة وتُدفن ، وإن لم يكن فيها عتُفّ بخرقة وتُدفن بلا غسل .

الغاسل

يجب المماثلة بين الغاسل والمغسول ، فالرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن
النساء .

وأجاز الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر .

وقال الحنفية : ليس للزوج أن يغسل زوجته ؛ لأنها خرجت من عصمته بالموت
، أما الزوجة لتغسل زوجها ؛ لأنها في عدته ، أي أنّ الزوجية باقية في حقها ، منتقية
في حقّه ، وإذا طلقها ثم ماتت ، فإن كان الطلاق بائناً فلا تغسله ولا يغسلها بالاتفاق ،
وإن كان رجعيّاً فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر .

وقال الحنفية والحنابلة : تغسله ولا يغسلها . وقال المالكية والشافعية : لا تغسله
ولا يغسلها ، ولم يفرّقوا بين الطلاق البائن والرجعي .

وأجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبي إذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره ،
وللرجل أن يغسل الصبية إذا لم تتعدّ هذه السن . وقال الحنفية : يجوز إلى السن
الرابعة .

وقال الحنابلة : إلى ما دون السابعة .

وقال المالكية : تغسل المرأة ابن ثمانى سنين ، ويغسل الرجل بنت سنين وثمانية
أشهر .

كيفية الغسل

الإمامية : يجب أن يُغسل الميت ثلاثة أغسال :

الغسل الأوّل : أن يكون في مائه قليل من السدر . وفي الثاني : قليل من الكافور . أمّا الغسل الثالث : فبالماء القراح ، وأن يبتدئ الغاسل في غسله بالرأس ، ثمّ بالجانب الأيمن ، ثمّ الأيسر .

وقال الأربعة : الواجب غسل واحد بالماء القراح ، والغسلان الآخران مستحبان ، ولا يشترط كيفية خاصة بالغسل ، فيصح كيف اتفق كغسل الجنابة ، ولا يجب عندهم السدر والكافور بل يستحب أن يجعل في ماء الغسل الأخير كافور ونحوه من الطيب .

ويشترط في صحة الغسل (النية) ، وإطلاق الماء وطهارته ، وإزالة النجاسة عن بدن الميت ، وعدم الحاجب المانع من وصول الماء الى البشرة .

وقال الإمامية : يكره غسل الميت بالماء الساخن . وقال الحنفية : الساخن أفضل . وقال الحنابلة والمالكية والشافعية : البارد مستحب .

واتفق الجميع على أنّ المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله ، كما اتفقوا على ابتعاده عن كل نوع من أنواع الطيب .

وإذا تغذّر الغسل ؛ لفقد الماء او حرق أو مرض بحيث يتناثر لحمه من الماء ، يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق ، أمّا كفيته فهو كتيمم الحي ، وسيأتي البيان في باب التيمم . وقال جماعة من فقهاء الإمامية : يجب التيمم ثلاث مرات : الأولى بدل عن الغسل بماء السدر ، والثانية بدل عن الغسل بماء الكافور ، والثالثة بدل عن الغسل بالماء القراح . أمّا المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد .

الحنوط

وهو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل ، وهذه المساجد هي :

الجبهة ، واليدان - يمسح به باطنها - ، والركبتان ، وإبهاما القدمين - يمسح رأسهما - . وقد أوجب الإمامية الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب ، ولم يفرّقوا بين الكبير والصغير حتى السقط ، ولا بين الأنثى والذكر ، ولم يستثنوا إلاّ المحرم في الحج ، وأضافوا الى المساجد السبعة الأنف استحباباً .

الكفن

الكفن واجب عند الجميع ، وقال الأربعة : الواجب في التكفين ثوب واحد يعمّ جميع الميت ، والمستحب ثلاث قطع .

وقال الإمامية : القطع الثلاث واجبة وليست مستحبة ، الأولى منها : المنزر ، وهو أشبه بالوزرة ، تبتدئ من السرّة وتنتهي إلى الركبة . الثانية : القميص ، من المنكبين إلى نصف الساق . الثالثة : الإزار ، يغطي تمام البدن .

ويُشترط في الكفن ما يُشترط في السائر الواجب حين الصلاة من الطهارة والإباحة ، وعدم كونه حريراً أو من حيوان لا يؤكل لحمه ، أو ذهباً للرجال والنساء ، وما إلى ذلك ممّا يأتي الكلام عنه في محله .

وكفن المرأة على زوجها إن كان موسراً عند الإمامية والشافعية والحنفية .

وقال المالكية والحنابلة : لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ، ولو كانت فقيرة .
والمقدار من الكفن الواجب وغيره من الميت يؤخذ من أصل التركة - في غير الزوجة - مقدّماً على الدين والوصية والميراث ، ما عدا العين التي تعلّق بها حق الرهن .

موت الفقير

قال الأربعة وجماعة من الإمامية : إذا لم يترك الميت مالاً يكفّن به فكفنه على من تلزمه نفقته حين حياته ، وإن لم يكن له كفيل أو كان كفيله فقيراً كُفّن من بيت المال أو من الزكاة إن امكن ، وإلا فعلى جميع المسلمين القادرين .

وقال جماعة من الإمامية : من مات بلا مال ولا كفيل لا يجب على أحد بذل المال لتكفينه ؛ لأنّ الواجب مباشرة العمل لا بذل المال ، وعليه فالبذل مستحب من باب الإحسان ، ومع عدم وجود المحسن يدفن عارياً .